E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/24
29 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الإقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٠(د) من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتامين حقوق الإنسان للمحتجزين

الحق في محاكمة عادلة:
الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه

التقرير الرابع من إعداد السيد ستانيسلاف شرنيشنكو
والسيد ويليام تريت

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ١٠	١
أولا -	التقارير التحضيري والاولي والمرحلي: تعليقات وتنقيحات	١١ - ٣٤	٤
ثانيا -	مصادر اخرى لمعايير المحاكمة العادلة	٣٥ - ٣٥	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	الممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ..	٣٦ - ٧٥	١١
	ألف - المعاملة خلال الاحتجاز قبل المحاكمة وأثناءها .	٥٥ - ٥٧	١٥
	باء - الإخطار	٥٨	١٦
	جيم - الحق في الاستعانة بمحام	٥٩ - ٦٠	١٦
	دال - النظر في القضايا	٦١ - ٦٥	١٧
	هاء - تشكيل المحكمة	٦٦ - ٦٧	١٧
	واو - القرار والحكم والعقوبة	٦٨ - ٦٩	١٨
	زاي - الاستئناف أو غيره من إعادة النظر أمام محاكم أعلى	٧٠ - ٧١	١٨
	حاء - العفو	٧٢	١٩
	طاء - السبل الأخرى للانتصاف	٧٣ - ٧٤	١٩
	ياء - الإجراءات بالنسبة للأحداث	٧٥	١٩
رابعا -	ملخصات ردود الحكومات على الاستبيان	٧٦ - ٩٨	٢٠
خامسا -	النتائج والتوصيات	٩٩ - ١١٢	٢٨

المرفقان

المرفق		
الأول:	مسرد تكميلي منتقى	٣٢
الثاني:	مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف	٣٤

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تعيين اثنين من أعضائها مقررين لإعداد تقرير عن المعايير والمستويات الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة . وطلبت اللجنة الفرعية أيضا أن يوصي المقرران بالأحكام التي ينبغي جعلها غير قابلة للتقييد من بين الأحكام التي تضمن الحق في محاكمة عادلة .

٢ - وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أعربت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٩٩٠/١٠٨ عن ترحيبها بقرار اللجنة الفرعية تعيين السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت مقررين لإعداد تقرير عن المعايير والمستويات الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في التقرير المذكور مباشرة في إطار البند ١٠(د) من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: الحق في محاكمة عادلة" .

٣ - وقدم عضوا اللجنة الفرعية تقريرا تحضيريا موجزاً (E/CN.4/Sub.2/1990/34) تضمن عرضا مجملا للموضوع وحدد الميادين التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة ؛ كما تضمن بعض المعلومات العامة وحدد المعاهدات الرئيسية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي توفر أقوى حماية للحق في محاكمة عادلة . ثم إنهما ناقشا الاعتبارات المتعلقة بجعل الحق في محاكمة عادلة غير قابل للتقييد . وبالإضافة إلى ذلك أوصيا بإجراء دراسة أكثر شمولا للحق في محاكمة عادلة ولكيفية تعزيز هذا الحق .

٤ - وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرر تكليف السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت بإعداد الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" .

٥ - وتم اعتماد ذلك المقرر في قرار اللجنة ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٨ حيث طُلب إلى المقررين الخاصين أن يضعا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة .

٦ - وأعد المقرران الخاصان تقريرهما الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) المؤلف أساساً من ملخص لتفسيرات الحق في محاكمة عادلة من قبل اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان كما تضمن استبيانا منقحاً يتعلق بالممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة .

٧ - وقد طُلب إلى المقررين الخاصين في قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٢ أن يواصلا دراسة الحق في محاكمة عادلة ، على أمل أن يركز تقريرهما المرحلي في عام ١٩٩٣ على تفسيرات هذا الحق لدى المنظمات الدولية وأن يركز تقريرهما المرحلي في عام ١٩٩٣ على الممارسات الوطنية المتعلقة بالحق وأن يتضمن تقريرهما النهائي في عام ١٩٩٤ توصيات لتعزيز إعمال هذا الحق .

٨ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية تقريراً مرحليا عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1992/24) . واشتمل ذلك التقرير المرحلي على ثلاث إضافات ، تضمنت الإضافة ١ دراسة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، لدى لجنة ومحكمة حقوق الإنسان لأوروبا . وتضمنت الإضافة ٢ تقييما لتفسيرات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، لدى لجنة ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية . واشتملت الإضافة ٣ على دراسة للحق في الانتصاف "الأمبارو" والإحضار أمام المحكمة ، وما شاكل ذلك من إجراءات .

٩ - وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى المقررين الخاصين أن يواصلا دراستهما ، ولكنها طلبت إلى السيد فيسيها ييمر أن يعمل بوصفه المعلق الرئيسي على الدراسة دون المساس بحق جميع أعضاء اللجنة الفرعية في إبداء ملاحظاتهم والإعراب عن آرائهم . وأيدت اللجنة في مقررها ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ طلب اللجنة الفرعية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاقراره .

١٠ - ويلخص الفصل الأول من هذا التقرير المرحلي المناقشات الواردة في التقارير التحضيري والأولي والمرحلي . أما الفصل الثاني فيحدد المصادر الإضافية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تم تحديدها منذ التقرير المرحلي لأيار/مايو ١٩٩٢ . ويلخص الفصل الثالث بصورة عامة للغاية المعلومات المتوافرة عن شتى القوانين والممارسات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في بلدان عديدة . كما يلخص الفصل الرابع ردود الحكومات على الاستبيان الخاص بالمحاكمة العادلة . ويتضمن الفصل الخامس الاستنتاجات والتوصيات . ويضم المرفق الأول ثبتا إضافيا بالمواد ذات الصلة التي تم تحديدها منذ التقرير المرحلي لعام ١٩٩٢ . بينما يضم المرفق الثاني مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويرمي

إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف . وتتضمن الإضافة ١ مشروع إعلان عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف . كما تتضمن الإضافة ٢ ملخصاً للمعلومات التي تلقاها المقرران الخاصان من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالقوانين والممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وانتصاف . وقد تصدر إضافات أخرى لتتضمن المعلومات الواردة من الحكومات والمتصلة بهذا التقرير المرحلي ، وبوجه خاص فيما يتصل بالإضافة ٢ .

أولا - التقارير التحضيري والأولي والمرحلي:
تعليقات وتنقيحات

١١ - لقد بحث التقرير التحضيري الموجز (E/CN.4/Sub.2/1990/34) في المعاهدات والصكوك الأخرى التي تحدد خصائص الحق في محاكمة عادلة مما يعتبر أكثرها حماية لهذا الحق . وعلى سبيل المثال ، فالتقرير التحضيري الموجز يحدد المعاهدات الرئيسية التي تتضمن أحكاما بشأن الحق في محاكمة عادلة ، ويشمل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ واتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؛ واتفاقات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ ؛ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٢ - كذلك ناقش التقرير التحضيري الموجز الصكوك الأخرى ذات الأحكام المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ؛ ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛ والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيينغ) ؛ والاستنتاج رقم ٤٤ للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ؛ والوثيقة الختامية لاجتماع المتابعة في فيينا الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

١٣ - كذلك تضمن التقرير التحضيري مقتطفات من التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وانتصاف .

١٤ - وأشار التقرير الأولي إلى المناقشة التي تضمنها التقرير التحضيري الموجز وإلى تنقيحات عدة لذلك التقرير سوف ترد في التقرير النهائي ؛ وحدد مصادر جديدة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ؛ ولخص أساساً تفسيرات معايير المحاكم العادلة التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وتضمن نصا منقحاً للاستبيان الأولي عن الممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة .

١٥ - وتمت مناقشة التقريرين التحضيري والأولي في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة الفرعية وردت عدة تعليقات مفيدة . واقترح أعضاء اللجنة الفرعية جعل جوانب معينة في الحق في محاكمة عادلة ، ومنها مثلا الحق في التماس الانتصاف أو أوامر الإحضار أمام المحكمة (الأمبارو) ، غير قابلة للتقييد حتى في حالات الطوارئ . وفي هذا الصدد ، أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن أمر الإحضار أمام المحكمة ، بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعمد ، إن لم تكن فعلت ذلك بعد إلى "وضع إجراء من قبيل إجراء أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل من حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت المحكمة دون تأخير في أمر شرعية احتجازه وتأمر بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي ... [وإلى] الإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الإجراء ، في جميع الأوقات وكل الظروف ، بما في ذلك حالات الطوارئ" .

١٦ - وفي حالات أخرى وردت مناقشة اللجنة الفرعية في القرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية والذي يوصي بأن يجري المقرران الخاصان دراسة شاملة بشأن الحق في محاكمة عادلة .

١٧ - وقدمت المنظمات غير الحكومية مداخلة خطية (E/CN.4/Sub.2/1991/NGO/28) اقترحت فيها أن ينظر المقرران الخاصان أيضا في إجراءات المحاكمة العادلة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في القضاء الإداري مما قد يعالج قضايا اللاجئين والحبس الاحتياطي وحقوق الموظفين والأمور المشابهة لذلك .

١٨ - وخلال مناقشة اللجنة الفرعية للتقرير الأولي قدم عدد من الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية معلومات عن ممارسات التي تتم في بلدان بعينها فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة علاوة على القضية المتصلة بذلك وهي قضية استقلال الهيئة القضائية والمحامين الممارسين . ومن البلدان التي تناولتها المناقشات اندونيسيا (مع التركيز بوجه خاص على تيمور الشرقية) ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وبابوا غينيا الجديدة ، وتركيا ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية الصين الشعبية (مع معلومات عن التبت) ، وغواتيمالا ، والفلبين ، وكولومبيا ، والكويت ، وكينيا ، وميانمار ، ونيبال ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية . وقدم ممثلو اندونيسيا ، وتركيا ، وجمهورية كوريا ، وكولومبيا ، وكينيا ، واليابان معلومات أخرى ، أو أجابوا عن استفسارات بشأن هذه القضايا .

١٩ - كذلك أظهرت التعليقات ضرورة التنسيق بالنسبة للتوصيات الناشئة عن الدراسات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وبحالات الطوارئ واستقلال السلطة القضائية .

٢٠ - ورحب المقرران الخاصان بالتعليقات والاقتراحات الجوهرية التي قدمها الأعضاء والمناوبون في اللجنة الفرعية وكذلك ما قدمه ممثلو الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

٢١ - وقد لخص التقرير المرحلي لعام ١٩٩٣ بإيجاز التقريرين التحضيري والأولي واستعرض التنقيحات التي قدمها أعضاء اللجنة الفرعية وحدد المصادر الجديدة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة . وتضمنت الإضافات تقييما لتفسيرات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي وضعتها لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأمريكية ؛ ودرست موضوع الحق في الإحضار أمام المحكمة (الأمبارو) والانتصاف والمسائل المشابهة ؛ ولخصت بإيجاز الردود الأولية على الاستبيان الواردة من ١٦ بلدا ؛ وتضمنت نتائج وتوصيات لإعداد التقرير المرحلي في عام ١٩٩٣ والتقرير النهائي في عام ١٩٩٤ وكذلك سبل تعزيز الحق في محاكمة عادلة .

٢٢ - ولدى تقديم التقرير المرحلي لعام ١٩٩٣ ، شدد المقرر الخاص شرنيشنكو على روح التعاون التي سادت بينه وبين المقرر الخاص تريت طوال فترة التعاون في هذه الدراسة . وقال السيد تريت إن روح التعاون تلك تعد انتصارا على الطنطنة السياسية والأيديولوجية التي سادت إبان سنوات الحرب الباردة .

٢٣ - واشترك أعضاء اللجنة الفرعية والمشاركون فيها في مناقشة مستفيضة للحق في محاكمة عادلة في شتى أنحاء الأرض . وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣١/١٩٩٣ الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقررين الخاصين لدراستهما المتواصلة للحق في محاكمة عادلة ، وطلبت إلى السيد شرنيشنكو والسيد تريت مواصلة دراستهما بشأن هذا الحق . كما ذكّرت بأن "الحق في محاكمة عادلة ينطبق على الإجراءات المدنية والعقوبات" . وعلاوة على هذا ، فقد حثت المقررين الخاصين على تقديم اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة حماية الحق في محاكمة عادلة وخاصة بجعل هذا الحق أو بعض جوانبه غير قابل للتقييد ، ودمج الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في المعايير الدولية . ودعت بعد ذلك عضو اللجنة الفرعية السيد فيسيها ييمر (أثيوبيا) ليكون المعلق الرئيسي على الدراسة .

٢٤ - وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية مداخلة خطية اقترحت فيها أن تطلب اللجنة الفرعية إلى مقرريها الخاصين المعنيين بإقامة العدل وشؤون حقوق الإنسان للمحتجزين أن يدرسا في ضوء التمييز العنصري الذي يواجهه الافريقيون - الأمريكان واللاتينيون في ظل نظام القضاء الجنائي في الولايات المتحدة والمتمثل بشكل واضح في منطقة لوس انجيلوس ، الوسائل التي يمكن لإقامة العدل أن تتم بها في الولايات المتحدة بطريقة غير تمييزية .

ثانيا - مصادر أخرى لمعايير المحاكمة العادلة

٣٥ - دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٣٥ جميع الدول إلى أن تعمد ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، إلى وضع إجراء من قبيل أمر الإحضار أمام المحكمة ، يحق بمقتضاه لكل من حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تبت دون تأخير في أمر شرعية احتجازه وتأمر بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي . كذلك دعت اللجنة جميع الدول إلى الإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الإجراء في جميع الأوقات وفي كل الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ .

٣٦ - واعتمدت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن الحق في الالتجاء إلى القضاء والمحاكمة العادلة فهو بذلك يفصل المادة ٧(١) من الميثاق الافريقي ويكفل عدة حقوق أخرى ، منها الإخطار بالاتهامات والمثول أمام مسؤول قضائي ، والحق في الإفراج قيد المحاكمة وافتراض البراءة والإعداد الملائم للدفاع ، والمحاكمة السريعة واستجواب الشهود والحق في الاستعانة بمترجم . (وثيقة اللجنة الافريقية رقم ACHPR/COMM/FIN(XI) ، المرفق السابع (٩ آذار/مارس ١٩٩٣)) .

٣٧ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت السيدة ماري س. بوتستا إلى اللجنة الفرعية تقريرها النهائي عن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الأحداث المحتجزين (E/CN.4/Sub.2/1992/20 وAdd.1) . وأوصت السيدة بوتستا في تقريرها بأن تنسق الوكالات الدولية جهودها لتحسين أحوال الأحداث المحتجزين ، وبأن يُجرى تقصٍّ لجدوى التدابير التي لا تنطوي على الحبس كلما كان ذلك ممكنا ، وبأن يتم تدريب الموظفين في قضاء الأحداث ، وبأن تفصل المؤسسات التأديبية الأحداث المحتجزين عن الكبار . وسيعقد في جنيف خلال عام ١٩٩٣ ، اجتماع خاص لممثلي الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بقصد التحقق من إمكانية تنسيق المعايير التي تضعها الوكالات المختلفة لقضاء الأحداث .

٣٨ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد لويس جوانيت إلى اللجنة الفرعية تقريره الثاني عن استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) . وتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن التدابير والممارسات التي تعتمدها بلدان مختلفة والتي أسفرت عن تعزيز أو إضعاف ضمانات استقلال القضاء .

٣٩ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدم السيد لياندرو ديسبوي إلى اللجنة الفرعية تقريره السنوي الخامس عن حالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ؛ وذكر فيه أن ٦١ بلداً

كانت معلنة حالة الطوارئ في عام ١٩٩١ . وحدد أيضا ٨٠ بلداً كانت قد أعلنت الطوارئ منذ عام ١٩٨٥ . وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيد ديسبوي أن يواصل استكمال تقريره وأن يستمر في عمله لإعداد مشروع مبادئ توجيهية لحماية الحقوق في حالات الطوارئ ، وأن يبحث بوجه خاص في مسألة الحقوق غير القابلة للتقييد .

٣٠ - كذلك اجتمع في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالاحتجاز ، وقدم تقريرا عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن والمتعلقة بأوامر الإحضار أمام المحكمة ، وبعقوبة الإعدام ، وقضاء الأحداث ، وخصخصة السجون .

٣١ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أصدر الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالاحتجاز التعسفي تقريره الثاني (E/CN.4/Sub.2/1993/24) ، الذي ضمّنه قراراته الأولى المتعلقة بالبلاغات التي سبق تقديمها . ونظر الفريق العامل في عدة بلاغات ذكرت أن شخصا سُجن دون محاكمة أو بعد محاكمة لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة . وبالتالي فقد حدد الفريق العامل ما إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في حالات بعينها تعد انتهاكا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ويمكن من ثم اعتبارها "تعسفية" بموجب ولاية الفريق .

٣٢ - كذلك علق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على ممارسات عدة بلدان في مجال إنشاء محاكم خاصة ، بما في ذلك محاكم الطوارئ أو المحاكم الثورية أو المحاكم العسكرية او محاكم الشعب أو محاكم أمن الدولة . ولاحظ الفريق العامل ما يلي:

"صحيح أن المحاكم من هذا القبيل لا تبدو مخالفة تماماً للقواعد الدولية . إلا أن التجربة أثبتت للأسف (ويتبين ذلك من أمثلة الحالات الكثيرة التي قدمت إلى الفريق) أن كثيراً من الدول تستخدمها بصورة مطردة بل إنها ترسخت فيها لهذا الغرض بغية محاكمة المنشقين والمعارضين الذين ينكر عليهم حينذاك الحق في المثول أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة . ولذا يشاطر الفريق العامل اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في القرار ١٩٩٣/٣١ ، إزاء مراعاة حماية جميع الأشخاص في مجال إقامة العدل ، ويعتبر أن حق الإنسان في أن يمثل أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة هو الجوهر الأساسي لحق الإنسان في العدل ." .

٣٣ - وعلاوة على ما سبق ، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يتم "تعزيز مبدأ أوامر الإحضار أمام محكمة" . ولبت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وشجعت الدول ، طبقا لقرارها ١٩٩٢/٣٥

المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، على وضع إجراء مثل إجراء الإحضار أمام المحكمة ، والعمل به على الدوام في ظل جميع الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ .

٣٤ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، وطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى مجلس الأمن اقتراحات بالقوانين والإجراءات التي تطبقها المحكمة الدولية .

٣٥ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أصدر الأمين العام تقريراً (S/25704) اقترح فيه إنشاء محكمة دولية حسب طلب مجلس الأمن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) ، وأوصى بوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة . وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي وافق فيه على تقرير الأمين العام وعلى إنشاء "محكمة دولية لغرض وحيد هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة" فيما بين ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ وتاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن . وتخول المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية قضاة هذه المحكمة "اعتماد لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف ، ولقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود والمسائل الأخرى الملائمة" . وتنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي على أنه يتعين على دوائر المحاكمة في المحكمة الدولية أن "تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تسير إجراءاتها وفقا للائحة الإجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود" . وتشتمل المواد من ٢٠ إلى ٣٦ على مزيد من الأحكام المحددة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وحكم عادل وسبيل إلى الاستئناف . وبوجه خاص فمعظم الأحكام الخاصة بالمحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترد مجددا في المادة ٢١ من النظام الأساسي مع أن العهد لا يذكر فيها صراحة .

ثالثا - الممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة

٣٦ - لقد قطع المقرران الخاصان هذا العام شوطا بعيداً في اتخاذ أصعب الخطوات للدراسة التي اقترحا فيها الاطلاع على القوانين والتفسيرات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في أكبر عدد ممكن من البلدان . وسلم المقرران الخاصان بأن من المهم بصفة خاصة أن تدرس قوانين البلدان التي تتبع نهوجا مختلفة إزاء الحق في محاكمة عادلة . والواقع أنه يتحتم على المقررين الخاصين أن ينظرا في البلدان التي تطبق القانون المدني والتي تطبق القانون العام مع الفروق الوطنية الكثيرة بينها في شتى أنحاء المعمورة . وعلى سبيل المثال ، فإن المقررين الخاصين يحتاجان إلى البحث بوجه خاص في البلدان التي تُعتبر نظمها القانونية نماذج لغيرها في المنطقة أو في البلدان التي ترسخت فيها تقاليدها القانونية .

٣٧ - ولتتبع هذه المرحلة من الدراسة ، التمس المقرران الخاصان المساعدة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والفقهاء من جميع أنحاء العالم . وأعرب المقرران الخاصان عن امتنانهما الكبير لحكومات استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، تشاد ، رواندا ، السودان ، السويد ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، موناكو ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، ويوغوسلافيا ، لردها على الاستبيان الوارد في المرفق الثاني بالتقرير التمهيدي عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1991/29) . وكما يرد شرحه بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع أدناه ، قدمت حكومات كثيرة معلومات تفصيلية ونسخاً من تشريعاتها .

٣٨ - كما أعرب المقرران الخاصان عن بالغ تقديرهما للمعلومات التي تلقياها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك ، مجلس أوروبا ، والاتفاق العام للتعريفات والتجارة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية . هذا فضلا عن أن المقررين الخاصين تمكنا من استعراض المعلومات التي تلقياها من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ومن لجنة ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية .

٣٩ - واستطاع المقرران الخاصان كذلك أن يرجعا إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإلى سجلات ، النظر في هذه التقارير في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . ووردت معلومات أخرى في التقارير المماثلة التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٤٠ - وتلقى المقرران الخاصان مساعدة كبيرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي قدمت شرحا للضمانات القضائية التي يكفلها القانون الإنساني ، كما قدمت مذكرات مفيدة .

٤١ - ومما سر المقررين الخاصين تلقيهما معلومات شاملة من نقابة المحامين الأمريكية ؛ ومنظمة العفو الدولية ؛ ولجنة القضاة الاندية ؛ ومنظمة مراقبة الحقوق البريطانية الايرلندية ؛ واللجنة المعنية بإقامة العدل ؛ ونقابة المحامين التشيك ؛ ورابطة المحامين الدولية ؛ والمركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون ؛ والاتحاد الدولي لأرض الإنسان ؛ والاتحاد البرلماني الدولي ؛ والاتحاد الدولي للقضاة ؛ واتحاد نقابات المحامين الياباني ؛ ونقابة المحامين الكوريين ؛ ومنظمة رجال القانون الآسيوية ؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان في مينيسوتا ؛ والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ؛ ومركز جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان .

٤٢ - كذلك تلقى المقرران الخاصان معلومات من شخص قال إن إبنه مسجون في ايرلندا الشمالية وشخص آخر قال إنه لم يتلق محاكمة عادلة في دبلن ، ايرلندا .

٤٣ - وتتناول هذه الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة في جميع أنحاء العالم الأحكام والقوانين المتعلقة بعملية المحاكمة بالإضافة إلى تطبيقها عمليا . وكانت المصادر الأولية المستخدمة في دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة تتألف من دستور البلد وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى . كما أن المقررين الخاصين استخدما تقارير المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى ردود الحكومة على استبيان المقررين لتوفير صورة مجملة عن تطبيق الأحكام القانونية .

٤٤ - ولأغراض هذه الدراسة تدارس المقرران الخاصان في الحق في محاكمة عادلة بشكل عام ؛ وبالتالي فقد نظرا لا في الأحكام القانونية فحسب ، بل وفي الطرق التي تطبق بها بالفعل أو لا تطبق . والواقع أن بعضاً من أهم أوصاف الحق في محاكمة عادلة لم يرد بالتحديد في القوانين والقواعد الإجرائية ، وقد لا يكتشف إلا من إجراء استعراض بالغ الكثافة لكل بلد على حدة بالنسبة لعادات وممارسات القضاة والمحامين والمحققين وغيرهم من المشتركين في عملية المحاكمة .

٤٥ - كذلك سعت الدراسة إلى تقييم الإجراءات المتبعة في المحاكم وإجراءات التحقيق مما قد يؤثر على العملية برمتها . وعلى سبيل المثال ، فلقدرة المحتجز على التشاور مع محاميه ولإمكانية إجراء التحقيق ولجوانب التحقيقات الأخرى ، أثر كبير على عدالة المحاكمات الجنائية .

٤٦ - ولم يصادف المقرران الخاصان في سعيهما لدراسة القوانين والممارسات المتعلقة بالمحاكمات وما يتصل بها من إجراءات مجرد ضخامة حجم المواد التي جمعاها فحسب ، وإنما صادفا أيضا التغيرات المتواترة في القوانين والممارسات ذات الصلة . فالواقع أن العالم يتغير بسرعة جعلت المقررين الخاصين يجمعان معلومات عن عدة بلدان لم يعد لها هيكلها الحكومي ذاته ، بل ولم يعد لها وجود بهيئتها نفسها . وللتخفيف من وقع هذه المشكلة ، حدد المقرران الخاصان ، كلما أمكنهما ذلك ، تاريخ المادة المستخدمة في التقرير ، ولا سيما بالنسبة للمعلومات التي تلقياها من المنظمات غير الحكومية الواردة في الإضافة ٢ إلى هذا التقرير المرحلي .

٤٧ - ومن الصعوبات الأخرى التي صودفت لدى مقارنة النظم الوطنية في مراحل معينة من عملية المحاكمة ، إمكانية أن يعوض عن النقص في مجال ما بقوانين وممارسات في مجال آخر بما يكفل حقوق الأطراف .

٤٨ - ولما لهذه الدراسة من مجال كبير من حيث نطاق موضوعها وكبر عدد البلدان قيد الدراسة ، لم يأت هذا التقرير شاملا ولا دقيق المقارنات . فإجراء دراسة شاملة تماما للحق في محاكمة عادلة يتطلب معلومات موسوعية ويستغرق من الوقت أكثر من عمر الإنسان . وبسبب كثرة التغييرات ، لم يمكن في الحقيقة إكمال هذه الدراسة . أما الهدف الأكثر من ذلك واقعية إلى حد ما والمنشود من هذه الدراسة ، فهو إبراز الخصائص المشتركة وبعض التباينات في إجراءات المحاكمة بغية تحديد المبادئ التي ينبغي أن تتمشى بقدر كبير مع الممارسات الوطنية ومن ثم تكون مقبولة لدى الحكومات .

٤٩ - وقد تمكن المقرران الخاصان من استخدام المواد الكثيرة التي جمعاها ، كأساس لمشروع الإعلان الخاص بالحق في محاكمة عادلة وانصاف ، وهو ما ورد في الإضافة ١ إلى التقرير المرحلي الحالي . ومن دراستهما للقوانين والممارسات الوطنية سلما بالحاجة إلى مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف كفالة الحق في محاكمة عادلة وانصاف في جميع الظروف ، ويرد مشروع البروتوكول الاختياري الثالث في المرفق الثاني بهذا التقرير المرحلي .

٥٠ - وبما أن معظم المعلومات التي جمعها المقرران الخاصان يتعلق بالمحاكمات الجنائية ، فقد ركزت الدراسة أساسا وإن لم يكن بصورة شاملة على إجراءات المحاكمة في هذه القضايا . واستطاع المقرران الخاصان أن يجمعا ما يكفي من المواد لتوفير أساس ملائم لصياغة إعلان يتعلق بجميع نواحي الحق في محاكمة عادلة وانصاف ، بما في ذلك ، الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية . ومع ذلك ، فالمقرران الخاصان يوصيان باجراء مزيد من الدراسة بالنسبة للإجراءات الإدارية والمدنية وغيرها . بيد أن الطابع الشامل للمواد التي جمعاها بالفعل ، يشير إلى أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في تلك الدراسة الإضافية بصورة منفصلة .

٥١ - وقد سعى المقرران الخاصان في الإضافة ٢ إلى هذا التقرير ، إلى تلخيص المعلومات التي تلقياها أساسا من المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين فيما يتعلق بالقوانين والممارسات المتصلة بعدالة المحاكمات ، وأن يكون التلخيص بعبارات عامة . ولم تكن لدى المقررين الخاصين القدرة على تقييم صحة المواد التي جمعاها . فهذا التقييم يستدعي من المعلومات والتحقيقات النصية أكثر مما استطاعاه في إطار ما توافر لهما من الوقت والموارد . بيد أن المقررين الخاصين سعيا إلى أن توضح الإضافة ٢ المعلومات التي تلقياها بالفعل من الحكومات التي ردت على الاستبيان .

٥٢ - ثم إن المقررين الخاصين لاحظا أن المواد المتلقاة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين لا تعكس سوى عينة ناقصة من البلدان . فالواقع أن المقررين الخاصين جمعا معلومات عن ممارسات المحاكمة في ٦٥ بلداً من بين ١٨٣ بلداً هي أعضاء الأمم المتحدة . كما أن المقررين الخاصين اكتشفا أنهما لم يستطيعا تقديم أكثر من انعكاس بسيط لممارسات المحاكمة في ٦٥ بلداً . فتقديم وصف أكثر تفصيلا لممارسات المحاكمة في بلدٍ ما ، ناهيك عن ٦٥ بلداً أو ١٨٣ بلداً ، كان يتطلب من الوقت والموارد والمساحة في هذا التقرير أكثر مما كان متاحاً .

٥٣ - إلا أن المقررين الخاصين يريان ، أنه ينبغي اختصار المواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين ، لأنها ربما تظهر المشاكل المتنوعة الناشئة في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بإعمال الحق في محاكمة عادلة وانتصاف . وبما أنه لم يمكن التحقق من المواد ، فقد أحال المقرران الخاصان نصاً أوليا للملخصات الواردة في الإضافة ٢ ، إلى الحكومات المعنية وطلب تعليقها عليه . وأشار المقرران الخاصان إلى ترحيبهما بتنقيح الملخصات أو بعرض أية تعليقات تصلهما من الحكومات . فإذا لم تصل تعليقات من الحكومات في الوقت الملائم لعرضها في

الإضافة ٣ ، فسيعدهما أن يدرجا التعليقات في إضافات أخرى إلى هذا التقرير المرحلي أو في التقرير النهائي .

٥٤ - وقد استخلص المقرران الخاصان من المواد عدة ملاحظات عامة حول العناصر المختلفة والنهج المتباينة إزاء الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الذي ينفصم عنه . وتتعلق هذه الملاحظات العامة بشتى جوانب الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك ، المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز أثناءها ، والإخطار ، والاستعانة بالمحامي ، ونظر الدعوى ، وتشكيل المحكمة ، والقرار ، والحكم ، والعقوبة ، والاستئناف أو إعادة النظر أمام محكمة أعلى ، والعفو ، ووسائل الانتصاف الأخرى ، والإجراءات الخاصة بالأحداث . وقد نظمت المعلومات التالية حسب المسائل المدرجة في الاستبيان المنقح عن الحق في محاكمة عادلة الذي تم توزيعه على الحكومات . ويرد الاستبيان مرفقا بالتقرير الأولي بشأن المحاكمة العادلة (E/CN.4/Sub.2/1991/29) .

ألف - المعاملة خلال الاحتجاز قبل المحاكمة وأثناءها

٥٥ - تلقى المقرران الخاصان معلومات عن مجموعة كبيرة من الإجراءات والشروط المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة ، وخاصة ما له منها تأثير واضح على عدالة إجراءات المحاكمة . وتلقيا معلومات عن حماية المتهم من التعذيب أو غيره من سوء المعاملة وعن الحماية من الاعترافات القسرية وبيانات تجريم الذات . كما تلقيا معلومات تبين أن لدى بلدان عديدة دساتير تكفل الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية . وفي الغالب تستكمل الضمانات الدستورية بآليات تعاقب موظفي الحكومة الذين يأمرون بالتعذيب أو يرتكبونه . ورغم الحظر الصريح للتعذيب لا يزال المحتجزون قبل المحاكمة يلقون غالباً سوء المعاملة . ويُلجأ إلى التعذيب وغيره من صنوف العنف والتهديد في جميع أنحاء العالم بقصد الحصول على اعترافات من المتهمين . وقد اعتمدت بلدان آليات أخرى غير قانون العقوبات لاستئصال جذور التعذيب واستخدام الاعترافات المتحصل عليها بالتعذيب في المحاكمات الجنائية . وهناك بلدان عديدة لا تعتد في المحاكمات الجنائية بالاعترافات المأخوذة بالتعذيب وغيره من أشكال الإكراه . وتعترف عدة بلدان بحق المتهم في الصمت ، إما في دساتيرها وإما في قوانين الإجراءات الجنائية لديها .

٥٦ - وعلاوة على ذلك ، درس المقرران سبل الانتصاف كأوامر الإحضار أمام المحكمة والامبارو ، مما يتاح للمحتجزين الذين يطعنون في شرعية اعتقالهم أو في ظروف احتجازهم قبل المحاكمة أو في عدم تعرضهم لإجراءات عادلة قبل محاكمتهم . وهناك عدة

دول تقر أوامر الإحضار أمام المحكمة . إلا أن هذه الأوامر لا تكون في الواقع فعالة دائما في حماية المحتجزين . وعلى سبيل المثال ، فسلطات الشرطة لا تنفذ دائما الأحكام القضائية التي تأمر بالإفراج عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بصورة غير قانونية . ويحدث عدم الامتثال لأحكام القانون في أزمنة الطوارئ أو العصيان على الصعد الوطنية بوجه خاص .

٥٧ - ولا يبدو أن ثمة معياراً عاماً بالنسبة لملاءمة الاحتجاز السابق للمحاكمة . فلدى عدة دول أحكام تحد من الاحتجاز رهن المحاكمة . وبعض الدول تسمح للمتهم بإقامة الدعوى للطعن في ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة أو في عدم الخضوع لإجراءات عادلة قبل المحاكمة .

باء - الإخطار

٥٨ - في الأحوال التي لا تنطوي على حبس احتياطي يتفاوت طول المدة التي يمكن احتجاز شخص فيها دون توجيه أي اتهام له بجناية أو دون أن تعرض قضيته على أي محكمة ، تفاوتا شديداً في مختلف أنحاء العالم . فالمدة تتراوح عادة بين ٢٤ ساعة وسبعة أيام من وقت القبض على الشخص . وعلى العكس من ذلك فالشرط المطلوب عادة للإخطار في دولة ما لا يُتّبع في الغالب في حالات الحبس الاحتياطي والإجراءات الأخرى التي تُبرَّر بظروف الطوارئ وغيرها من تدابير الأمن القومي الطارئة .

جيم - الحق في الاستعانة بمحام

٥٩ - تلقى المقرران الخاصان معلومات عن حق المتهم في الاستعانة بمحام وكذلك حق المتهم المعوز في أن يُعيَّن له محام . وتلقى المقرران مواد تتعلق بالحق في الاستعانة بمحام وخصوصا بإمكانية أن يتصل المحامون بموكليهم خلال فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة . وفي كثير من البلدان لا يسمح للمتهم بالاتصال بمحاميه خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على شواغل سياسية أو تتعلق بالأمن القومي . كذلك تلقى المقرران الخاصان مواد توثق حالات تم فيها اجتزاء الحق في الاستعانة بمحام بصورة فعلية . وهناك حالات انخفض فيها مستوى جدارة المحامي المعيَّن انخفاضا شديدا عما يستطيع المحامي الخاص أن يفعله .

٦٠ - وتلقى المقرران الخاصان معلومات تفيد أن عدة بلدان تعيّن محاميا للمتهم المعوز . وتقتصر بعض البلدان على تعيين محام للمتهمين بجرائم جسيمة . ويتفاوت أجر

المحامي المعين في مختلف أنحاء العالم ولكنه غالباً يقل كثيراً عما يتقاضاه المحامون الخاصون .

دال - النظر في القضايا

٦١ - تحدد عدة بلدان قيودا زمنية معينة للحيلولة دون محاكمة أي متهم بعد تأخير غير مبرر . وعلى سبيل المثال ، يسمح أحد البلدان للقاضي بأن يسقط الاتهامات الجنائية إذا لم تبدأ المحاكمة خلال عام واحد من الاحتجاز . بينما تحمي بلدان أخرى بموجب أحكام دستورية الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر . ومع ذلك ، فالتأخير شائع تماما في جميع أنحاء العالم نظرا إلى أن الموارد المخصصة للقضاء تئن تحت حجم القضايا الجنائية الكبير . وكثيراً ما تتعارض ممارسة الحبس الاحتياطي في عدة بلدان مع الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر . والواقع ، أن المقررين تلقيا عدة تقارير تفيد أن الحبس الاحتياطي يستمر لعدة سنوات دون أن تعرض القضايا إطلاقا على المحاكم .

٦٢ - ولدى بلدان كثيرة ، أحكام تشترط أن تجرى المحاكمات علناً أمام الجماهير . وبعض البلدان توعز إلى قضاة المحاكم بحظر حضور الجمهور العام .

٦٣ - وتسمح عدة بلدان بالمحاكمة غيابيا حين لا يكون المتهم موجودا داخل البلد .

٦٤ - وتوفر الحكومات عادة مترجماً حين لا يفهم المتهم اللغة المستخدمة في المحكمة .

٦٥ - وتشترط دول عديدة على النيابة أن تقدم الأدلة التي لا تحتمل أي شك أو تشترط ألا يصدر الحكم إلا بعد اقتناع تام من القاضي . كما أن دولا كثيرة تعتنق مبدأ أن المتهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته .

هاء - تشكيل المحكمة

٦٦ - تكفل الدساتير والقوانين في بلدان عديدة الاستقلال الشخصي للقاضي . ويُحمى استقلال القاضي ونزاهته بطرق مختلفة ، ولكن أكثرها شيوعاً الأحكام الدستورية التي تؤمن للقاضي منصبه لمدد محددة أو لمدى الحياة . غير أن استقلال القضاء غالبا ما يُمس في أوقات الطوارئ العامة أو الأزمات الأمنية على الصعيد الوطني .

٦٧ - والتباين شديد بين البلدان فيما يتعلق باستخدام القضاة أو المستشارين العاديين عند الفصل في القضايا الجنائية والمدنية . وهناك بلدان تشترط الحصول على مؤهلات معينة عند اختيارها للقضاة أو المستشارين العاديين .

واو - القرار والحكم والعقوبة

٦٨ - هناك بلدان عديدة تشترط أن تقدم المحكمة حيثيات قراراتها المتعلقة بالإدانة والحكم . وتحظر بلدان كثيرة محاكمة أي فرد على جرم واحد مرتين . وفضلا عن هذا ، تحظر معظم البلدان استخدام قوانين رجعية الأثر في اتهام وإدانة أفراد بجنايات . وتدعم بلدان كثيرة الحق في عدم المحاكمة بقوانين رجعية الأثر وذلك بأحكام تُحد من تطبيق قوانين العقوبات المعدلة .

٦٩ - ويُبقي عدد من البلدان على عقوبة الإعدام ، ومن شأن وجود عقوبة الإعدام أن يزيد كثيراً من خطورة أي شوائب تلحق بعدالة إجراءات المحاكمة . وتتفاوت فيما بين البلدان الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام . فرغم وجود قوانين تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام في عدة بلدان ، لم يتم إعدام مجرم مدان فيها منذ سنوات طويلة . بل إن البلدان التي لا تزال تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام لا تنفذ هذه العقوبة عادة على الأحداث والمتخلفين عقليا والحوامل .

زاي - الاستئناف أو غيره من إعادة النظر أمام محاكم أعلى

٧٠ - هناك عدة بلدان لديها أحكام توجه المحاكم العليا إلى إعادة النظر في القضايا التي يحكم فيها بعقوبات مشددة . وفي عدة بلدان يقتصر الحق في الاستئناف على الجرائم الجسيمة والعقوبات المشددة . وفي بعض الأحيان يعطل الحق في الاستئناف في حالات الإدانة أو الحكم في الجنايات ، خلال أزمنة الطوارئ الوطنية أو زعزعة الحكم . وفي أحيان أخرى يلغى الحق في الاستئناف ، أو يقتصر على المدانين في الجرائم ذات الطابع السياسي أو التي تتعلق بالأمن القومي .

٧١ - وتشترط عدة بلدان على المدانين التقدم بإشعار الاستئناف أو بالاستئناف خلال فترة قصيرة تعقب الحكم . وتمنح عدة بلدان لمحاكم الاستئناف صلاحيات واسعة لإعادة النظر في قرارات المحاكم الأدنى حين ارتكاب أخطاء في تطبيق القانون أو في الوقائع . وتقصر بعض البلدان إمكانية الاستئناف على الأحكام المدنية . ولا تعترف بعض البلدان بإمكانية استئناف الأحكام الطارئة ، وفي بعضها الآخر يتعذر الحصول على هذا الحق .

حاء ـ العفو

٧٢ ـ ينص في عدة بلدان على إجراءات خارج نطاق المحكمة للعفو عن المدانين في جرائم معينة . أما الإجراءات الخاصة لالتماس العفو في الأحكام بالإعدام فتتفاوت في أنحاء العالم . وأما سلطة العفو عن الأفراد فهي بصفة عامة لمكتب رئيس الدولة . وفي بعض البلدان يقتسم سلطة العفو موظفون حكوميون آخرون رفيعو المستوى .

طاء ـ السبل الأخرى للانتصاف

٧٣ ـ ورد شرح في الفرع 'ألف' أعلاه لسبل الانتصاف المتاحة لمن احتجز بصورة غير قانونية أو لمن تعرض لسوء المعاملة قبل المحاكمة . وأهم سبل الانتصاف التي وردت هنالك هي آليات من قبيل أوامر الإحضار أمام المحكمة والأمبارو والقوانين الجزائية التي تحمّل الموظفين تبعة إساءة معاملة المحتجزين . بيد أن هناك سبلاً أخرى متاحة لمن يتعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة له . ومنها مثلا ، أنه يمكن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يحصلوا على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من خلال قضايا مدنية يرفعونها ضد السلطات المسؤولة .

٧٤ ـ وتقيد أوامر الإحضار أمام المحكمة ، في بعض البلدان ، في أوقات الطوارئ الوطنية أو حين يتذرع بها المعارضون السياسيون . وتسمح بعض البلدان بالطعن لمن أدين أو احتجز على سبيل الخطأ .

ياء ـ الإجراءات بالنسبة للأحداث

٧٥ ـ لم يتلق المقرران الخاصان كمية كبيرة من المعلومات عن الإجراءات والممارسات الوطنية المتعلقة بمعاملة الأحداث المتهمين . وتتضمن المعايير الدولية بالفعل ضرورة توفير إجراءات وحماية خاصة للأحداث . وفي عام ١٩٨٥ ، اعتمدت الجمعية العامة بلا تصويت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث . وللاطلاع على شرح لتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث في شتى نظم القضاء الجنائي الوطنية ، انظر التقرير الذي أعدته السيدة ماري ج. بوتستا ، والذي قدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/20 وAdd.1) .

رابعا - ملخصات ردود الحكومات على الاستبيان

٧٦ - أعرب المقرران الخاصان عن امتنانهما البالغ لردود ٢٨ حكومة على الاستبيان الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الأولي عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1991/29) ، مما وفر معلومات مفيدة لهذه الدراسة .

٧٧ - فقد قدمت حكومات كثيرة معلومات مفصلة ونسخاً من تشريعاتها ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، يود المقرران الخاصان أن يوجها الشكر بوجه خاص إلى حكومات استراليا ، أوروغواي ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، تشاد ، رواندا ، السويد ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، ويوغوسلافيا لتزويدهما بردود شافية على الاستبيان . كما يُعرب المقرران الخاصان عن تقديرهما لتلقي نسخ من التشريعات والمواد الأخرى من موناكو .

٧٨ - وتضمن عدد من ردود الحكومات على الاستبيان بيانات تشير إلى المبادئ التي تقوم عليها مؤسساتها القانونية . ورأى المقرران في بيانات السياسة تلك نفعاً في إعداد مشروع الإعلان الخاص بالحق الأساسي للجميع في محاكمة عادلة وانتصاف .

٧٩ - ويتوجه المقرران بالشكر لحكومة استراليا لردها الوافي على الاستبيان ، وهو رد يتألف من ٤٣ صفحة وبه تذييل من ٥ صفحات قدمته في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وضمنت حكومة استراليا ردها بعض الملاحظات الأولية على الهيكل الدستوري والقانوني لاستراليا:

"إن كمنولث استراليا هو اتحاد يتألف من ٦ ولايات وإقليمين يتمتعان بحكم ذاتي ... ولا تتضمن دساتير الاتحاد والولايات ضمانات لمسائل مثل "العملية الواجبة" على نحو ما نص عليه مثلا في دستور الولايات المتحدة . بيد أن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية مستقاة جوهريا من القانون العام لانكلترا الذي يعتبر مفهومي العدل والمحاكمة العادلة من الأساسيات ... ويتم الحفاظ في جميع الولايات القضائية على المفاهيم الأساسية للعدل والمحاكمة العادلة ، الموروثة من القانون العام الانكليزي .

"وتخضع جميع القواعد والممارسات المتعلقة بالحبس ومعاملة المحتجزين بما في ذلك استجوابهم ، حسب الاقتضاء ، لإعادة نظر تجرى داخليا في جميع الولايات القضائية الاسترالية . وتقوم بإعادة النظر هذه بصورة روتينية السلطات الإدارية المسؤولة عن تطوير وصيانة مختلف القواعد واللوائح والأوامر

التي تنظم أمور الحبس ومعاملة المحتجزين ... هذا فضلا عن ، أن مهام الهيئات الإدارية المنشأة في كل ولاية قضائية للتحقيق في الشكاوى ضد الشرطة أو مسؤولي الإصلاح تتضمن إعادة النظر في القواعد ذات الصلة بالسلوك ، مما قد تنشأ عنه هذه الشكاوى ." .

٨٠ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة النمسا لردها المحكم على الاستبيان . فقد قدمت هذه الحكومة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، رداً على الاستبيان في ١١ صفحة تضمن نصوصاً من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي ، وقانون العقوبات النمساوي ، وقانون محاكم الأحداث النمساوي ، والدستور الاتحادي النمساوي ، بالإضافة إلى نصوص من مطبوعات ثانوية عن القانون الجنائية النمساوي .

٨١ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة بيلاروس لردها الدقيق على الاستبيان . ففي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، قدمت هذه الحكومة رداً مفصّلا في ١٥ صفحة يلخص الحالة الراهنة لقوانينها . وأوضحت أن لكل من مواطنيها الحق في محاكمة محايدة في ظل الدستور والإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية وفي ظل قوانينها الإدارية . وكما ذكر في المادة ١٥٥ من الدستور ، فإن "العدل [في بيلاروس] يقوم على أساس المساواة بين مواطنيها أمام قوانينها ومحاكمها" . وأعرب المقرران عن سرورهما لإرفاق مسرد مختصر لأعمال المعلقين المختلفين على الحق في محاكمة نزيهة .

٨٢ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة بوليفيا لردها المحكم على الاستبيان . فقد قدمت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، رداً على الاستبيان في ١٧ صفحة ، كما قدمت قانون العقوبات البوليفي ، والقانون المدني البوليفي ، والقانون الخاص والإداري البوليفي .

٨٣ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة كندا لردها الوافي على الاستبيان . فقد قدمت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، رداً على الاستبيان في ٤٩ صفحة مع نسخ من الأجزاء ذات الصلة من القانون الجنائي الكندي ، ونسخ كاملة من قانون الأدلة الكندي ، وقانون الدفاع الوطني ، ولائحة الأدلة العسكرية ، وميثاق الحقوق والحريات الكندي . واستفاد المقرران بوجه خاص من ملاحظات الحكومة الخاصة بأمين المظالم:

"عينت أغلبية المقاطعات في كندا أميناً للمظالم أو مسؤولا بهذه الصفة تشمل ولايته إجراء التحقيقات بمبادرة منه بشأن الشكاوى التي يقدمها أشخاص أو تقدم نيابة عنهم بخصوص المسائل المتعلقة بعزلهم في مراكز الاعتقال بالمقاطعات . ويقدم أمين المظالم باعتباره أحد موظفي التشريع ، تقريره

إلى الجمعية عن المشاكل التي يتم التحقيق فيها والإجراء الذي تتخذه السلطات الحكومية المسؤولة عن مراكز الاعتقال داخل المقاطعات ." .

٨٤ - ويود المقرران أن يتوجها بالشكر إلى حكومة تشاد لردها الشامل على الاستبيان والمؤلف من ١١ صفحة . وكان هذا الرد مؤرخاً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ . واهتم المقرران أساساً بالرد الصريح لحكومة تشاد على الجزء من الاستبيان الخاص بحق الاستعانة بمحام . ففي تشاد يحق للمدعى عليه المعوز أن يعين له محام من قائمة تحتفظ بها نقابة المحامين . وهؤلاء المحامون "يقدمون خدماتهم ليس بإغراء الكسب المادي بل للحاجة إلى دفاع قانوني" ، لأن ما يتقاضونه من أجر يعد ضئيلاً إذا قورن بالأتعاب العادية . ومع ذلك تعتقد حكومة تشاد أنه "إذا تم اختيار المحامي ودفع له أجر ملائم ، فذلك يدفعه أكثر إلى إحسان الدفاع عن موكله في جميع مراحل العملية أكثر من المحامي الذي تختاره المحكمة" .

٨٥ - ويتقدم المقرران بالشكر إلى حكومة كوبا لردها الشامل على الاستبيان . فقد قدمت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، رداً على الاستبيان محكم الصياغة في ١٥ صفحة . ففيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية الكوبي ، أحال الرد المقررين إلى القوانين التي تكفل حق المواطن الكوبي في محاكمة عادلة . واسترسل رد الحكومة الكوبية في الإجابة على كل سؤال ورد في الاستبيان ، بما في ذلك ، الإشارة إلى القوانين ذات الصلة .

٨٦ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة فنلندا لردها المفصل على الاستبيان ، وهو في ١٦ صفحة ، وقدمته في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد خلصت حكومة فنلندا في استنتاجاتها إلى ما يلي:

"يمر القانون الفنلندي في الوقت الحاضر بعملية إصلاح شامل بالنسبة للمحاكم والإجراءات القضائية . فقد جرى توحيد محاكم أول درجة ، وتنظم الإجراءات في الأمور المدنية قوانين جديدة يبدأ سريانها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وتنظر محاكم أول درجة الجديدة الموحدة في المسائل المدنية ، وهي تتألف من قاض رئيس وثلاثة مستشارين عاديين بصفة عامة . وما زال إصلاح الإجراءات القضائية في المسائل الجنائية قيد الإعداد في وزارة العدل . وفي هذا السياق ، اقتُرح في جملة أمور ، أن تدرج أحكام عن الدفاع العلني عن المدعى عليهم ، وأن تشدد القواعد الخاصة بطلب إعلان الدعوة ، وأن تتخذ إجراءات تحضيرية ملائمة للتمكين من المرافعات الشفوية في المسائل الجنائية دون تأخير أو تأجيل متكرر . ويجري النظر حاليا ، في إحدى اللجان التي أنشأتها

وزراة العدل ، في مسألة استئناف الأحكام التي تصدرها محاكم دنيا أمام محاكم الاستئناف وما يرتبط بذلك من إجراءات . ومن المقترح هنا أيضا أن تكون المرافعات الشفوية إلزامية . وعلاوة على هذا ، يجري النظر في وضع قيود على الحق في الاستئناف ." .

٨٧ - ويود المقرران أن يتقدما بالشكر إلى حكومة العراق لردها المحكم على الاستبيان . فقد قدمت الجمهورية العراقية رداً مفصلاً على الاستبيان في ١٥ صفحة مع نصوص قانون الإجراءات المدنية العراقي ، وقانون الأدلة العراقي ، وقانون الإجراءات الجنائية العراقي . وجاء في وصف حكومة العراق لقانون الإجراءات الجنائية ما يلي:

"إن الإجراءات الجنائية العراقية المستمدة أساساً من النظام الانكلوساكسوني ، تتضمن القواعد الإجرائية التي تنظم سير الإجراءات الجنائية والتحقيقات والاستجوابات التي يجريها قضاة التحقيق ، لا التي تجريها النيابة العامة . وينظم القانون إجراءات المحاكمات بما فيها اصدار الأحكام وإعادة النظر فيها وتنفيذها ، كما يتضمن أحكاما تتعلق بالإفراج مع المراقبة وتسليم المتهمين والمجرمين الفارين . وبصفة عامة ، تكفل قواعد الإجراءات الجنائية حق كل مواطن في التماس سبل الانتصاف القانونية وفي المثول أمام المحاكم ." .

٨٨ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة اليابان لردها الدقيق على الاستبيان . فقد قدمت في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، رداً محدداً على الاستبيان في ٢٠ صفحة . ويتبين الطابع التفصيلي للرد المقدم من المثال التالي المأخوذ من رد حكومة اليابان على الجزء المتعلق بالاستئناف ، الوارد في التقرير:

"ينص قانون الإجراءات الجنائية على استئناف كوكوكو ، واستئناف كوكوكو العاجل ، واستئناف كوكوكو الخاص باعتبارها وسائل لاستئناف الأحكام العارضة التي تصدر قبل الحكم النهائي .

"فاستئناف كوكوكو هو الاستئناف من حكم أصدرته محكمة ما في قضايا أخرى غير التي ينص بالتحديد على أن يكون الاستئناف فيها هو كوكوكو العاجل . بيد أن استئناف كوكوكو لا يجوز في قرار يتعلق باختصاص محكمة أو إجراءات سابقة لإصدار الحكم ، إلا بالنسبة لقرار يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج بكفالة ، أو مصادرة أو استرداد مواد مصادرة ...

"أما استئناف كوكوكو العاجل فهو سبيل الشكوى التي يحقق فيها بصورة منفصلة إذا تعطلت إجراءات جنائية أو تعرضت حقوق الإنسان للأطراف المعنية لخطر جسيم ...

وأما استئناف كوكوكو الخاص فهو سبيل الشكوى المسموح بتقديمها على وجه التحديد إلى المحكمة العليا بسبب انتهاك الدستور أو مخالفة السوابق ، حتى وإن لم يسمح فيها باستئناف كوكوكو أو استئناف كوكوكو العاجل ." .

٨٩ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة المكسيك لردها المفصل على الاستبيان . فقد قدمت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رداً شاملاً على الاستبيان في ٥٦ صفحة . وتضع الملاحظات التمهيدية التي وضعتها حكومة المكسيك النظام القضائي المكسيكي في إطاره التاريخي . فلاحظت حكومة المكسيك ، أن دستورها يقر ويضمن لجميع الأشخاص الحق في محاكمة عادلة .

٩٠ - ويود المقرران شكر حكومة ميانمار لردها المحكم على الاستبيان . فقد قدمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، رداً مفصلاً على الاستبيان في ١٠ صفحات ، مع نسخ من قانون الإجراءات المدنية ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وإجراءات المحاكم العسكرية ، وقانون الإجراءات الإدارية في ميانمار . وتضمنت الملاحظات التمهيدية الواردة في رد حكومة ميانمار ما يلي:

"تعتبر المحاكمة العادلة في جلسات علنية أمام محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة ، حق يكتسبه كل شخص بالميلاد ، سواء في المسائل المدنية أو الجنائية . ولا تعتمد المحاكمات العادلة سوى على الإجراءات المقررة .

"ولدينا في ميانمار قوانين للإجراءات المدنية والجنائية معا ، توفر المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص . فبالنسبة للمسائل المدنية ، سُنّ قانون الإجراءات المدنية ، وبالنسبة للمسائل الجنائية سُنّ قانون الإجراءات الجنائية . كما صدر قانون خدمات الدفاع للعسكريين ، وتُسنّ قوانين إدارية أخرى للعمال وأصحاب العمل على السواء ." .

وذكرت حكومة ميانمار في استنتاجاتها ما يلي:

"تستند إقامة العدل في ميانمار إلى ما يلي بالتحديد: (١) استقلال السلطة القضائية ؛ (٢) ضمان وحماية مصالح الشعب ؛ (٣) تعليم الشعب الالتزام بالقانون ؛ (٤) إجراء المحاكمات في محاكم علنية ما لم يحظر ذلك بمقتضى القانون ؛ و(٥) ضمان الحق في الدفاع والحق في الاستئناف في جميع القضايا ." .

٩١ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة نيوزيلندا لردها الدقيق على الاستبيان . فقد قدمت رداً موجزا على الاستبيان في ١٠ صفحات . ولم يقتصر رد حكومة

نيوزيلندا على قائمة بالنظم والقواعد واللوائح المتعلقة بالدراسة الحالية ، وإنما شمل أيضا مسردا بالنصوص والمواد والمراجع وجد المقرران فيه فائدة خاصة .

٩٢ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة النرويج لردها على الاستبيان . وقد تضمن ردها ، فيما تضمن ، رداً على الاستبيان في ٥ صفحات ، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، والقانون الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٧ ، بشأن الإجراءات الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإدارة العامة . واشتمل الرد كذلك على التقريرين الأولي والدوري الثاني للنرويج المقدمين بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة .

٩٣ - ويقدم المقرران شكرهما إلى حكومة الفلبين لردها الشامل على الاستبيان . فقد قدمت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، رداً على الاستبيان في ٤٤ صفحة ، تضمن جميع الأحكام الدستورية ولوائح المحاكم المدنية والجنائية والإدارية والعسكرية ، وإجراءات الطوارئ ، مما له صلة بالاستبيان . كما تضمن الرد بيانا أوليا من رئاسة لجنة حقوق الإنسان الفلبينية جاء فيه ما يلي:

"إن لجنة حقوق الإنسان بوصفها وكالة مهمتها الأولى هي تنفيذ سياسة الدولة بالنسبة لحقوق الإنسان ... تشرح في هذه الورقة المعايير الفلبينية للمحاكمة العادلة . ولعل هناك من يقول إن ما يقدم هنا ليس بالنظام السليم ، ولكنه مع ذلك يبين سبل الانتصاف القانونية المتاحة لممارسة المرء كامل حقوقه ولحماية هذه الحقوق . وفي المسار نفسه ، يرجى أن تقدم هذه الورقة المعلومات المطلوبة في الاستبيان .

...

"وتتناول الورقة الشروط الدستورية الأساسية التي تبرر إصدار هذه اللوائح التي ... تعتبر القضية المحورية في تعزيز حق (حقوق) أي شخص في ظل نظام القضاء الفلبيني ." .

٩٤ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة رواندا لردها الدقيق على الاستبيان ، والمؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . فقد اشتمل الرد المؤلف من ١٢ صفحة ، على إجابات مفصلة ، تضمنت نصوصا من الأجزاء ذات الصلة من دستور رواندا ، وقانون الإجراءات المدنية ، وقانون الإجراءات الجنائية بها .

٩٥ - ويتقدم المقرران بالشكر إلى حكومة السويد لردها الكامل على الاستبيان . فقد قدمت رداً محكماً في ٢١ صفحة ، وتضمن ردها شرحا لنظام الإجراءات الجنائية السويدي باعتباره:

"يستند إلى مبدأ أن المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته . وتضطلع النيابة بعبء الإثبات فيما يتعلق بجميع الملابسات ذات الصلة . ولا يبنى الحكم إلا على أساس ما حدث فعلا أثناء المحاكمة الرئيسية ." .

٩٦ - ويقدم المقرران شكرهما إلى حكومة تركيا لردها المحدد على الاستبيان . فقد قدمت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، رداً على الاستبيان في ٩ صفحات . وضمنت حكومة تركيا ردها بعض الملاحظات التمهيدية عن دستور تركيا وهيكلها القانوني:

"تقدم المادة ٢ من الدستور التركي وصفا لخصائص الجمهورية باعتبارها 'دولة ديمقراطية علمانية واشتراكية ، يحكمها القانون وفقا لمفاهيم السلم الاجتماعي والتضامن الوطني والعدل واحترام حقوق الإنسان ؛ وهي تلتزم بوطنية أتاتورك ، وتستند إلى المبادئ الأساسية الواردة في الديباجة' . وبذلك يحتل مبدأ حكم القانون مكان الصدارة في الدستور إلى جانب الخصائص الأساسية للدولة التركية ." .

٩٧ - ويقدم المقرران شكرهما إلى حكومة أوروغواي لردها المفصل على الاستبيان . فقد قدمت رداً شاملاً على الاستبيان في ١٧ صفحة ، وشددت في ردها على أنها "فضلت أن يكون الرد شاملاً لا تحليلياً ، نظرا إلى أنه كما يتوقع من استبيان يرمي إلى تغطية مجموعة متنوعة من النظم القانونية ، جاءت بنود مختلفة في الاستبيان مكررة أو متداخلة العلاقة" . وعلى سبيل المثال ، ففي إجاباتها بشأن الحق في الاستعانة بمحام ذكرت ما يلي:

"في القانون الوضعي في أوروغواي ، لا يعتبر الدفاع مجرد حق للمتهم ، وإنما هو ضرورة قانونية لا يجوز له التنازل عنها . والهدف من ذلك ، هو إرساء مبدأ المساواة في المحاكمة عن طريق تأسيس مبدأ محامي الدفاع: ليعادل خبراء القانون المهنيين في النيابة بأخصائي قانوني آخر يسعى إلى أن يحصل على تبرئة المتهم أو يثبت وجود ظروف مخففة بغية تخفيض العقوبة المطلوبة ." .

٩٨ - ويتوجه المقرران بالشكر إلى حكومة يوغوسلافيا لردها الشامل على الاستبيان . فقد قدمت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، رداً على الاستبيان مفصلا ودقيقا في ٤٠ صفحة ، وتضمن الرد وصفا للمبدأ السائد في القانون المدني اليوغوسلافي ، على النحو التالي:

"من المبادئ الأساسية المنظمة لأي قضية مدنية ، مبدأ الوقائع المادية الذي تحدد المحكمة بموجبه الوقائع الكاملة والتامة المتعلقة بالموضوع المتنازع عليه ، والذي تتوقف عليه المطالبة المقدمة . والمحكمة بهذا ، لا تقتصر على الأدلة التي يقدمها الطرف الذي بنى مطالبته على أساسها ، وإنما يحق لها البحث عن أدلة أخرى ذات صلة من أجل إصدار حكمها .

...

"ويتصل مبدأ الوقائع المادية بمبدأ نزاهة تقدير الأدلة الذي تقرر المحكمة بموجبه وفق اجتهادها ، ما يعتبر واقعة ثابتة ، على أساس تقييم عادل ودقيق لكل قرينة على حدة وللقرائن مجتمعة ، وكذلك تقييم نتائج القضية برمتها ." .

خامسا - النتائج والتوصيات

٩٩ - استعرض المقرران الخاصان المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة . ودرسا تفسيرات هذا الحق لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية ، ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية . كما أعدّا دراسة عن الحق في أوامر الإحضار أمام المحكمة وفي الأمبارو ، وما شاكل ذلك من إجراءات .

١٠٠ - وجمّع المقرران الخاصان معلومات عن الدساتير والقوانين والقواعد والممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ، من أكثر من ٦٥ بلداً . وفي هذا الصدد ، أعربا عن بالغ تقديرهما للمعلومات التي تلقياها من ٣٨ حكومة ، علاوة على المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، ونقابات المحامين ، ومن الأفراد .

١٠١ - ولاحظ المقرران الخاصان أن عددا من الدول التي تمت دراستها وضع فيما يبدو نظماً مزدوجة لإجراءات المحاكمة . فبعض الدول ابتعد عن الإجراءات المعيارية في حالات الطوارئ التي تهدد الأمن القومي أو في حالات الجرائم التي تحمل الطابع السياسي . ويسند بعض الدول القضاء إلى محاكم خاصة أو عسكرية في حين أن البعض الآخر يستخدم المحاكم الجنائية العادية للنظر في القضايا ، ولكن مع البعد الشديد عن المعايير التي تتبعها الدول للمحاكمة العادلة . وبينما لا تظهر هذه المشاكل في بلدان كثيرة ، فالموجود منها يشير إلى ضرورة زيادة الحماية الدولية للحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، وخاصة في فترات الطوارئ العامة .

١٠٢ - ولتوفير مزيد من الحماية للحق في محاكمة عادلة وانتصاف خلال فترات الطوارئ العامة ، يوصي المقرران الخاصان بوضع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث يرمي إلى أن يضمن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف . وأعد المقرران الخاصان مشروعاً أوليا لهذا البروتوكول الاختياري الثالث يرد في المرفق ٣ بهذا التقرير المرحلي .

١٠٣ - ويجعل مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف حقين غير قابلين للتقييد في فترات الطوارئ العامة . وهما يوصيان بأن يدرج الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف في البروتوكول الاختياري الثالث ، لأن هذين الحقين مترابطان تماما . ولطالما أكدت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان على مدى العامين المنصرمين رأيهما القائل بأن الحق في أوامر الإحضار أمام

المحكمة أو في إجراءات مماثلة ، ينبغي ألا يكون عرضة للتقييد ، وبالتالي ينبغي أن يكون قابلاً للتطبيق حتى في أوقات الطوارئ العامة . فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يضمن على وجه التحديد الحق في أوامر الإحضار أمام المحكمة أو الأمبارو ، لأن هذين الإجراءين بالذات غير متاحين في بعض البلدان . ومع هذا ، فالعهد ينص في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٩ على الانتصاف اللازم في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، وهو ما يتوافر في أوامر الإحضار أمام المحكمة أو الأمبارو أو في إجراءات مماثلة في كثير من البلدان . وبالتالي فالمقرران الخاصان يوصيان بأن يجعل البروتوكول الاختياري الثالث لا من الحق في محاكمة عادلة المكفول في المادة ١٤ من العهد فحسب ، بل ومن الحقوق المكفولة في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٩ حقوقا غير قابلة للتقييد .

١٠٤ - وتوخت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٣/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أن يعد المقرران الخاصان تقريرهما النهائي في عام ١٩٩٤ بحيث يتضمن توصيات لتعزيز إعمال الحق في محاكمة عادلة في ضوء تفسيرات هذا الحق من قبل الهيئات الدولية والممارسات الوطنية المعاصرة . ويتوقع المقرران الخاصان إعداد تقريرهما النهائي لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤ . بيد أن المقررين الخاصين أعدا مشروعا أوليا للبروتوكول الاختياري الثالث مرفق بهذا التقرير المرحلي في عام ١٩٩٣ ، على أمل أن ترغب اللجنة الفرعية والحكومات والمنظمات غير الحكومية في استعراض المشروع بتأن استعدادا لأن يُنظر فيه في الدورة السادسة والأربعين .

١٠٥ - ويوصي المقرران الخاصان بأن يرسل هذا التقرير المرحلي بما فيه البروتوكول الاختياري الثالث الوارد في المرفق الثاني ، إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها بحيث يمكن أن تؤخذ هذه التعليقات في اعتبار اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين .

١٠٦ - وسيقدم المقرران الخاصان في تقريرهما النهائي توصيات أخرى لتعزيز إعمال الحق في محاكمة عادلة وانصاف . وهما يتوقعان أن يصوغا توصياتهما إلى الحكومات والمنظمات الدولية بالنسبة لكيفية تعزيزها للإعمال الملموس للحق في محاكمة عادلة وانتصاف .

١٠٧ - ومع توقع المقررين الخاصين صياغة توصياتهما النهائية ، فقد سعيا كذلك إلى أن يستخلصا من التفسيرات الدولية للحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، ومن القوانين والممارسات الوطنية العناصر المشتركة التي قد تفيد كأساس لمشروع إعلان عن الحق في

محاكمة عادلة وانتصاف . واستعداداً لمناقشة اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة ، أعد المقرران الخاصان مشروعاً أولياً لإعلان عن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، يرد في الإضافة ١ إلى التقرير المرحلي الحالي . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يسعى المقرران الخاصان واللجنة الفرعية إلى ألا تضعف المعايير الحالية للمحاكمة العادلة عملية إعداد مشروع الإعلان وتحديد معالمه .

١٠٨ - ومما شجع المقررين الخاصين تلك الجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والذي اتخذ أول قراراته في العام الماضي بشأن البلاغات التي سبق تقديمها . وقد نظر الفريق العامل في عدة بلاغات ذكرت أن شخصا سُجن بلا محاكمة أو بعد محاكمة لا تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة . وبالتالي ، حدد الفريق العامل ما إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في حالات بعينها ، تعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي يمكن على هذا الأساس اعتبارها "تعسفية" بموجب ولايته . ويرى المقرران الخاصان أن لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إمكانات هائلة لإعمال الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، في حالات معينة .

١٠٩ - وبوسع المقررين الخاصين أن يحددا بطريقة سريعة ما إذا كان قد أتيح لأفراد معينين ممارسة الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في سياق الاعتقال الاحتياطي أو المحاكمة الجنائية . بيد أن الفريق العامل لا يستطيع حل مشاكل المحاكمات غير العادلة في الحالات التي لا ينجم عنها احتجاز . ومع هذا يستطيع الفريق العامل أن يواجه بمزيد من الفورية حالات الاحتجاز التعسفي ، وبالتالي يكمل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان لبلدان الأمريكية ولجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية وأخيرا ، اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب . وقد تنظر هذه المؤسسات الأخيرة في جميع أمور المحاكمة العادلة سواء أكانت مدنية أم جنائية أم عسكرية أم إدارية ، ولكن ذلك يقتصر على الحكومات التي صدقت على المعاهدات والصكوك التي تعطيها هذا الحق . وفي هذا الصدد ، يستطيع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يستجيب بفعالية للانتهاكات التي تقع في جميع أنحاء العالم .

١١٠ - ونظرا إلى أن معظم المعلومات التي جمعها المقرران الخاصان يتعلق بالمحاكمات الجنائية تركز الدراسة أساساً ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، على إجراءات المحاكمة في تلك الحالات . وقد استطاع المقرران الخاصان أن يجمعا ما يكفي من المعلومات لتكوين أساس لمشروع إعلان يتعلق بجميع جوانب الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، بما في ذلك ، الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية . إلا أن المقررين الخاصين يوصيان بإجراء مزيد من الدراسة للإجراءات الإدارية

والمدنية وغيرها . فالطابع الشمولي للبيانات التي جمعها المقرران الخاصان بالفعل ، يشير مع هذا ، إلى أنه ينبغي النظر في هذه الدراسة الإضافية بصورة منفصلة في اللجنة الفرعية .

١١١ - وقبل اختتام هذا التقرير المرحلي ، يرى المقرران الخاصان أن هناك ما يمنعهما من ملاحظة ما يكون ثمة من صلة بين دراستهما وإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة . فمجلس الأمن أنشأ هذه المحكمة بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) . وسيتعين على المحكمة الدولية أن تكفل على الأقل الضمانات الإجرائية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية المشار إليها في هذه الدراسة . وينبغي أيضا أن يسمح للمحكمة الدولية بتطبيق جوانب أخرى من قانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى القانون الإنساني .

١١٢ - وفي الختام يلاحظ المقرران الخاصان أن المهمة التي يضطلعان بها تشمل موضوعا معقدا واسع النطاق . فللحق في محاكمة عادلة وانتصاف من الأهمية في هذه الأيام أكثر مما كان له عندما بدأ المقرران الخاصان عملهما . إذ أصبحت حكومات كثيرة تنظر نظرة جديدة إلى الطريقة التي تستطيع بها إنشاء مؤسسات توفر حماية قوية لحقوق الإنسان . فالحكومات تسلم بأنه لا غنى لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى عن وجود هياكل قضائية وإدارية ، تضمن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف . ويود المقرران الخاصان الإعراب عن تقديرهما لما حظيا به من تعاون ومساعدة من الحكومات ومن مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومن جهات أخرى كثيرة ساعدت على إنجاز هذه الدراسة .

المرفق الاول

مسرد تكميلي منتقى

Alderson, J. Human Rights and the Police. Strasbourg, Council of Europe, Directorate of Human Rights, 1984. p. 207.

Amodio, E. and Selvaggi, E. "An Accusatorial System in a Civil Law Country: The 1988 Italian Code of Criminal Procedure", Temple L. Rev. 62:1211, 1989.

Ascher, T. A Study of the European Jurisprudence on the Right to a Fair Trial as Evidenced by the Case Law Developed by the European Court of Human Rights. Undated, unpublished.

Bassiouni, M. Draft Statute of International Criminal Tribunal. Pau: Association Internationale de Droit Penal, 1992. p. 182.

Bassiouni, M. "The Time Has Come for an International Criminal Court", Indiana Int'l & Comparative L. Rev. 1:1, 1991.

The Casement Trials: A Case Study on the Right to a Fair Trial in Northern Ireland. Belfast, Committee on the Administration of Justice, 1992.

Determinants of the Independence and Impartiality of the Judiciary: The Role of the Judicial System in One African and Three Asian Countries: Burkina Faso (or Mali), India, Sri Lanka and the Philippines. Leiden, The Netherlands, PIOOM/COMT, undated.

Ferencz, B. "An International Criminal Code and Court: Where They Stand and Where They're Going", Columbia J. of Transnational Law 30:375, 1992.

Gyandoh, S. "Tinkering with the Criminal Justice System in Common Law Africa", Temple L. Rev. 62:1131, 1989.

Grotrian, A. Article 6 of the European Convention on Human Rights: The Right to a Fair Trial. Strasbourg, Council of Europe, Human Rights Information Centre, Directorate of Human Rights, 1992. p. 45.

Hall, A. Second Convention on Judicial Accountability. Dehli, Hardev Singh on behalf of Sub-committee on Judicial Accountability, 1992. p. 14.

Lassalle, J.-Y. "Les délais de la Convention européenne des droits de l'homme et le droit pénal français", Rev. trim. dr. h. 263 (1993).

Murdoch, J. Article 5 of the European Convention on Human Rights: The Protection of Liberty and Security of Person. Strasbourg, Council of Europe, Human Rights Information Centre, Directorate of Human Rights, 1992. p. 59.

Natali, L. and Ohlbaum, E. "Redrafting the Due Process Model: The Preventive Detention Blueprint", Temple L. Rev. 62:1225, 1989.

Reynaud, A. Human Rights in Prisons. Strasbourg, Council of Europe, Directorate of Human Rights, 1986. p. 218.

Sampath, D. Mediation: Concept and Technique in Support of Resolution of Disputes. Bangalore, Legal Services Clinic, National Law School of India University, 1991. p. 95.

Steytler, N. The Undefended Accused on Trial. Cape Town, Juta and Co. Ltd., 1988. p. 266.

Treat, W. "East meets West in fair trial study", Human Rights Tribune 12, Winter 1993.

The United Nations and Crime Prevention. New York, United Nations, 1991. p. 144.

United Nations Centre for Social Development and Humanitarian Affairs, Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice. United Nations Publication Sales No. E.92.IV.1, United Nations, New York, 1992. p. 278.

Weissbrodt, D. "The Right to a Fair Trial; Amnesty International's Work and Developing Standards", Amnesty International Lawyers Newsletter 3:6, Summer 1992.

المرفق الثاني

مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

مشروع قرار كيما تنظر فيه اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٤

١٩٩٤/- - إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٣٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/١٤ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و١٩٩٣/- - ، التي عينت فيها السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت مقررين خاصين للحق في محاكمة عادلة ، وعهدت إلى المقررين الخاصين بإعداد دراسة عن الحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٩٩٢/٢١ ، الذي حثت فيه المقررين الخاصين على تقديم اقتراحات بشأن كيفية زيادة حماية الحق في محاكمة عادلة بجعل هذا الحق أو بعض جوانبه غير قابل للتقييد ،

وقد درست التقرير التحضيري (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) ، والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3 و- E/CN.4/Sub.2/1993/-) ، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/- -) المقدمة من المقررين الخاصين ،

وإذ ترحب بتوصية المقررين الخاصين بأن تبحث اللجنة الفرعية سبل تعزيز الحق في محاكمة عادلة ، وذلك مثلا ، بجعل هذا الحق أو بعض جوانبه و/أو الحق في انتصاف فعلي من أي احتجاز تعسفي أو طويل المدة ، من الحقوق غير القابلة للتقييد ،

وإذ ترحب أيضا بتوصية المقررين الخاصين في تقاريرهما بأن ينظر في إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للمقررين الخاصين لتحليلهما الدقيق لضرورة إعداد بروتوكول اختياري ثالث ، ولدراستهما للحق في محاكمة عادلة وانتصاف ؛

٢ - تقرر إحالة مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الذي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الرامي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف ، والذي أعده المقرران الخاصان (E/CN.4/Sub.2/1994/- -) ، إلى لجنة حقوق الإنسان .

* * *

مشروع ينظر فيه في عام ١٩٩٥

١٩٩٥/- - إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي رحبت فيه بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعيين السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت مقررين خاصين للحق في محاكمة عادلة ، وإلى قراراتها ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و٣٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛ وإلى مقرريها ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، و١٩٩٤/- - المؤرخ في - - آذار/مارس ١٩٩٤ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، اللذين دعت الدول فيهما إلى تبني إجراء مثل أوامر الإحضار أمام المحكمة وجعله غير قابل للتقييد ،

وقد درست التقرير التحضيري (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) ، والتقريرين المرحليين E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3 ؛ و E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-2) ، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/- -) ، المقدمة من المقررين الخاصين ،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في التقرير المرحلي للمقررين الخاصين بأن تبحث دراستهما في سبل تعزيز الحق في محاكمة عادلة ، وذلك مثلا ، بجعل هذا الحق أو بعض جوانبه و/أو الحق في انتصاف فعلي من أي احتجاز تعسفي أو طويل المدة ، من الحقوق غير القابلة للتقييد ،

وإذ ترحب أيضا بتوصية المقررين الخاصين في تقاريرهما بأن ينظر في إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/- - ، الذي قررت فيه إحالة مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الذي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلى اللجنة للنظر فيه ،

وقد درست البروتوكول الاختياري الثالث المقترح ، المرفق بالقرار ١٩٩٤/- - ،

وإذ ترغب في إتاحة الفرصة أمام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي تصبح أطرافا في بروتوكول اختياري ثالث ، بشأن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، إن هي رغبت في ذلك ،

١ - تعرب عن تقديرها البالغ للمقررين الخاصين لتحليلهما الدقيق لضرورة إعداد بروتوكول اختياري ثالث ، ولدراستهما للحق في محاكمة عادلة وفي انتصاف ؛

٢ - تقرر أن يحال إلى الجمعية العامة مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الذي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والرامي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، مع التعليقات المعرب عنها في الدورة السادسة والاربعين للجنة الفرعية ، وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض المشروع الذي أعده المقرران الخاصان على جميع الحكومات ، وأن يدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تبليغه بتعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الاختياري الثالث قبل انعقاد الدورة الخمسين للجمعية العامة بوقت كاف ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، للنظر في النص المشار إليه آنفا وتقريرا يتضمن الآراء المعرب عنها بشأنه من الحكومات ؛

٥ - توصي بأن ينظر الأمين العام في اتخاذ الإجراء المناسب بشأن البروتوكول الاختياري الثالث الخاص بالحق في محاكمة عادلة وانتصاف .

* * *

مشروع للنظر فيه في عام ١٩٩٥

١٩٩٥/- - إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والتي تؤكد أن لكل إنسان الحق في انتصاف فعلي وفي أن تنظر قضيته نظرا منصفا وعلنياً محكمة مستقلة ومحايدة ، والحق في أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لجريمة ،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، التي تعيد تأكيد حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تقضيان بأن تكفل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، أن يقدم الموقوف أو المعتقل سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، وأن يكون لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ،

وإذ تلاحظ أن الأحكام الخاصة بالمحاكمة العادلة ، الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ أو في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب غير قابلة للتقييد ،

وإذ تلاحظ كذلك أن "الضمانات القضائية لحماية [الحقوق غير القابلة للتقييد بموجب المادة ٢٧]" في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان غير قابلة أيضا للتقييد ،

وإذ تلاحظ أيضا الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة والانتصاف الواردة في المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تلاحظ أن المواد ٩٦ و٩٩ إلى ١٠٨ من اتفاقية جنيف (الثالثة) الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، تصف حقوق أسرى الحرب في الإجراءات القضائية ؛ وأن المواد ٥٤ و٦٤ إلى ٧٤ و١١٧ إلى ١٢٦ من اتفاقية جنيف (الرابعة) الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ، تنص على الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في الأقاليم المحتلة وتوسع ضمانات المحاكمة العادلة في المنازعات الدولية المسلحة لتشمل جميع الأشخاص بمن فيهم المعتقلون بسبب أفعال تتعلق بالنزاع ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ، تشتمل على ضمانات قضائية لا بد منها لحماية الحق في محاكمة عادلة خلال المنازعات المسلحة غير الدولية ،

وقد درست التقرير التحضيري (E/CN.4/Sub.2/1990/34) ، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) ، والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3 ، وE/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-2) ، والتقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/- -) ، المقدمة من المقررين الخاصين ،

وإذ تذكر قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، بشأن وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ ترغب في أن تتيح أمام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرصة لأن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري ثالث يلحق بتلك الاتفاقية ، إن هي اختارت ذلك ،

مرفق

بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

اهتداء بالمواد ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد حق كل شخص في أن تنظر قضيته نظرا منصفا وعلنيا محكمة مستقلة ومحايدة وحقه في انتصاف فعلي ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ ، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يساورها القلق لأن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف قد يتعرض لأشد التهديدات في زمن الطوارئ العامة ،

وإذ ترغب في إنشاء التزام دولي بأن يحمي في جميع الظروف الحق في محاكمة عادلة وانتصاف ، وذلك بإضافة الحق المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ ، والمادة ١٤ إلى الحقوق غير القابلة للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لا يجوز التحلل من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ ، وأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بمقتضى أحكام المادة ٤ من العهد .

المادة ٢

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٣

تدرج الدول الأطراف في هذا البروتوكول ضمن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي تعتمدها لإنفاذ أحكام هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي أعلنت بمقتضى المادة ٤١ اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها فإن ذلك يمتد ليشمل أحكام هذا البروتوكول ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد قدمت بياناً بعكس ذلك لدى تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥

فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، فإن اختصاص اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية يشمل أحكام هذا البروتوكول ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد قدمت بيانا بعكس ذلك لدى تصديقها أو انضمامها .

المادة ٦

تطبق أحكام هذا البروتوكول بمفتها أحكاماً إضافية للعهد .

المادة ٧

١ - هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد .

٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة صدقت العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .

٤ - يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتألف منها الدول الاتحادية .

المادة ١٠

يُخطر الامين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) البيانات المقدمة بمقتضى المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ب) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بمقتضى المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٨ منه .

المادة ١١

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

- - - - -